

السائل : وهم على قيد الحياة ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الشيخ : إذا كان المقصود بالتوزيع ، هو الهبة والعطية فهذا له حكمه ، وإذا كان المقصود به تقسيم الإرث قبل حلول وقته فهذا له حكم آخر ، ثم لكل من الحكمين قسمة ، تخالف قسمة الحكم الآخر ، إذا كان الوالد يريد إذا قسم أمواله أن يهب ما عنده من مال لأولاده ، فهنا يأتي قوله عليه السلام: (**اعدلوا بين أولادكم**) ، فيجب أن يسوي هاهنا بين الذكر والأنثى ، أما إذا كان المقصود هو قسمة الإرث فهذا سابق لأوانه أولاً ، ثم هو قد يوجد النزاع والخلاف بين الأولاد بسبب تعجيل تنفيذ الحكم ، وهذا الحكم الذي ما جاء وقته بعد ، لأن الإرث إنما يتحقق بوفاة المورث .

السائل : هل زيارة الرسول صلى الله عليه و سلم المقبرة ليلاً ، خاصة به عليه الصلاة والسلام ؟

الشيخ : لا ، ليس خاصاً به .

السائل : إذا قال الحاكم في مستدركه : هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرج به ، وأقره الذهبي على ذلك ، أو قال الذهبي عن الحديث أنه صحيح ، فهل يعتمد على مثل هذا الحديث حينئذ ؟ وهل يُحتج به كما يُحتج بأي حديث في الصحيحين ؟

الشيخ : هنا الجواب يختلف بالنسبة لعامة الناس ، و بالنسبة لبعض خواص الناس ، وهذا البعض أعني به : علماء الحديث ، فبالنسبة لعامة الناس ، واجبه كما ابتدأنا في كلمة هذه الجلسة أن يسألوا أهل العلم ، وبلا شك أن الحاكم هو من أهل العلم بالحديث تصحيحاً وتضعيفاً ، لاسيما إذا قسناه بمن لا علم عنده ، لا أعني العامة ، بل خاصة آخر الزمان الذين لا يدرسون علم الحديث ، فهو من الواجب أن يرجعوا إليه ، وأن ينظروا ، ما موقفه من الحديث ؟ إذا كان صححه فيتبعونه ، إلا إذا تبين خطأ الحاكم بحكم غيره ممن هو أعلم بعلم الحديث منه ، فبالأولى والأحرى إذا كان الحاكم صحح حديثاً ووافقه الذهبي عليه ، فعلى عامة المسلمين أن يتبعوا ذلك ، إلا إذا تبين لهم بنقل عن عالم أن الحاكم وهم ، والذهبي أيضاً تبعه في وهمه ، فحينئذ يرجع عن إتباعه أو إتباعهما إلى إتباع الصواب الذي تبين له من غيرهما ، أما خاصة علماء الحديث فهم بما أتوا من علم بتراجم رواة الأحاديث أولاً ، و ما أتوا من العلم بمصطلح الحديث ثانياً فهؤلاء لا يجب عليهم أن يتبعوا الحاكم ، حتى ولا الذهبي ، لأنه يتبين لهم في كثير من الأحيان أنه وقع في تصحيحهما كثير من الوهم و الخطأ ، باختصار فكما يجب على عامة المسلمين .

[قطع في الشريط] ،

في حالة واحدة حينما يتبين لهم خطأ ذلك الفقيه أو خطأ ذلك المحدث فالخطأ لا يجوز إتباعه .

السائل : في نفس الباب أستاذ ، كيف تتم التصفية ، وما يعتبر حديثاً عند بعض المحدثين يعتبر حديثاً حسناً عند الآخرين وما يعتبر سيئاً عند بعضهم ، يعتبر حسناً أو ضعيفاً عند آخرين ؟

الشيخ : هذه ولا مؤاخذه شنشنة نعرفها من أحزمي ، التصفية نعني ما أمكن منها ، الأحاديث الضعيفة و الموضوعية المنتشرة في كتب . التي ذكرناها . من كتب التفسير والحديث والسلوك والأخلاق ونحو ذلك أكثر من أن تحصر بالمئات ، بل بالألوف ، فأنا شخص وحيد بلغ رقم الأحاديث الضعيفة و الموضوعية عندي حتى الآن قرابة فوق ستة آلاف حديث ضعيف ، أنا وحدي ، فماذا تصورون لو كان هناك في العالم الإسلامي وفرة وكثرة من أهل العلم متخصصين ؟ ! سينبشون مثل هذه الأحاديث من بطون الكتب أشكال كثيرة وكثيرة جداً ، فلماذا نأتي إلى بعض الأحاديث التي يختلف فيها بعض علماء الحديث كما يقول البعض : أنه هناك أحكام فقهية كمان اختلفوا فيها بعض العلماء ، فنحن نقول : هناك مسائل ، ثبت عند الباحثين في الفقه أنها خطأ مخالفة للكتاب والسنة فيجب تصفيتها وإزالتها من طريق الفقهاء ، كذلك هناك أحاديث متفق على ضعفها بل وعلى وضعها فيجب إزالتها من بطون الكتب ومن أذهان طلاب العلم وكذلك العلماء ، تبقى هناك ولا شك بعض المسائل الفقهية ، وبعض الأحاديث هي موضع خلاف ، كونه يبقى شيء من ذلك ما يأتي مثل هذا السؤال لأنه نحن لا نعتقد خلافاً لما يشيع أن بعض المغرضين أو الجاهلين أنه نحن نريد أن نوحده المذاهب كلها ، ونجعل المذاهب الأربعة مذهباً واحداً ، نحن ما أقول: نحن من أعلم الناس ، نحن أعلم الناس أن هذا مستحيل ، مستحيل جمع الناس على مذهب واحد ، مستحيل جمع الناس على فكر واحد ، لكن ليس مستحيلاً التقريب بين الناس خاصة أهل السنة والجماعة ، ممكن التقريب . وهذا واقع ومشاهد . فالذين يدرسون الفقه الذي يسمى اليوم بـ " **الفقه المقارن** " وإن كانت هذه الدراسة في الجامعات لا تزال سطحية ، لأن الدكتور المتخصص في الشريعة وفي الفقه يعرض المسألة والأقوال التي قيلت فيها وأدلة كلهم ثم يدع الطلبة حيارى ، لا يعرف ما هو الصواب من هذه الأقوال لأنه عرض أدلتها ، قد يكون هناك آية مجملة وحديث مفصل ، فهو لا يقول هذا الحديث يخص الآية ، قد يكون مذهب يستدل بحديث صحيح وآخر بحديث ضعيف ، فلا يُعَرِّج على تمييز الصحيح من الضعيف وهكذا ، فيترك إيش ؟ الطلبة حيارى ، لذلك أقول : هذا الفقه المقارن اليوم يُدرس دراسة سطحية ، الذين يدرسون دراسة كاملة بحيث . كما يقولون اليوم أيضاً : يضعون النقاط على الحروف ، يقولون : هذا دليله كذا وهذا دليله كذا وهذا دليله ، والراجح كذا وكذا ، لسبب كذا وكذا ، هؤلاء يعرفون أن الذين يسلكون هذا المنهج

الفقهي . وهو الذي يسمى بالفقه المقارن . أنه يقرب بين المسلمين ، وهذه أمثلة بين أيدينا موجودة اليوم ، مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع ب الإمام الشوكاني ؟ مَنْ مِنْ طلاب العلم لا يسمع ب الصنعاني ؟ مَنْ مِنْ أهل العلم لا يسمع ب صالح القبلي ؟ صاحب " **العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ** " ، من لا يسمع هؤلاء ؟ لا أحد هؤلاء أصلهم زيدية ، زيود ، ليسوا لا مذهب حنفي ولا شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ، يعني بتعبير هؤلاء المذاهب الأربعة أولئك الزيود ليسوا من أهل السنة والجماعة ، لكنهم لما سلكوا هذا السبيل الذي ندعو المسلمين جميعاً أن يسلكوه حتى يتقاربوا و يتواددوا ولا يتباعدوا ولا يتباغضوا ، فحينئذٍ يتحقق فيهم ما تحقق في هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ، حيث صاروا معنا ، صاروا سنيين ، صاروا يردوا على الزيود ، لأنهم يخالفون السنة ، فإذا هذا المنهج يُوفَّق ولا يُفَرِّق ، أما أن يبقى كل إنسان على مذهبه فهو الذي يُفَرِّق ولا يُوحِّد .

السائل : هل يجوز أن أعتمر مرتين في سفرة واحدة وأنا من الأردن ، فالمرّة الأولى من أبيار علي والمرّة الثانية من التنعيم ، مثل : عائشة رضي الله عنها ؟ فإن كانت لا تجوز ، فهل يجوز عن والده المتوفى أو عن والدته ؟ و جزاكم الله خيراً .

الشيخ : الذي يريد أن يعيد العمرة ، ينبغي أن يعود إلى الميقات الذي أحرم منه ، و سواء ذلك عن نفسه أو عن أبويه أما أن يحرم من التنعيم ، حيث أحرمت منه السيدة عائشة ، فهذا حكمٌ خاص بعائشة ومن يكون مثلها ، و أنا أعتبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة ، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة ، يعرف ب " **سَرِح** " دخل عليها الرسول عليه السلام فوجدها تبكي ، فقال لها : (**ما لك تبكين ؟ أنفست ؟**)

(قالت : نعم ، يا رسول الله ، قال عليه السلام : (**هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي**) فما طافت ولا صلت حتى طُهِرَتْ في عرفات ، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله ، لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة ، دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضاً تبكي ، قال : (**مالك ؟**) قالت : مالي ؟ يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج دون عمرة ، ذلك لأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج ، حج مفرد ، فهي الآن تبكي حسرة على ما فاتها من العمرة بين يدي الحج بينما ضرائها مثل : أم سلمة وغيرها ، رجعوا بعمرة وحج و لذلك هي تبكي ، تقول : مالي لا أبكي ؟ الناس يرجعون بحج وعمرة وأنا أرجع بحج ، فأشفق الرسول عليه السلام عليها ، و أمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردفها خلفه على الناقة وأن يخرج بها إلى التنعيم ففعل ، ورجعت واعتمرت فطابت نفسها ،

فلذلك نحن نقول : من أصابها مثل ما أصابها من النساء حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تكمل العمرة , فينقلب عمرتها إلى حج , فتعوض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة , فتخرج هذه الحائض الأخرى إلى التنعيم و تأتي بالعمرة ، أما الرجال فهم والحمد لله لا يجيئون , فما لهم و لحكم الحائض ؟ والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة و بأحوال الصحابة : حج مع الرسول مائة ألف من الصحابة ما أحد منه جاء بعمرة كعمرة عائشة رضي الله عنها , فلو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه ، لذلك فالذي يريد أن يعتمر يرجع إلى الميقات ويحرم من هناك سواء عن نفسه أو عن أمه وأبيه ، و بهذا القدر كفاية و الحمد لله رب العالمين .

السائل : إذا سمحت لي ...

الشيخ : الساعة 11 ؟

السائل : ما حكم عقد البيع المبني على الوعد الملزم بالشراء ؟

الشيخ : عقد البيع ؟

السائل : المبني على الوعد الملزم بالشراء .

الشيخ : يعني ما وقع بيع ؟ بس وعد .

السائل : يشتري ، لبيعه .

الشيخ : وعد .

السائل : إيه نعم ، وعد إنه يشتري ، فهو يشتري له .

الشيخ : ما دام ما صار البيع - أخي - فهذا الوعد لا يُلزم المتبايعين بالبيع ، لكن الوفاء بالوعد ، هذا من حيث

السلوك الخلقي واجب الوفاء ، لكن من حيث القضاء والحكم الشرعي فهو غير ملزم ، واضح الجواب ؟ خلاص

السؤال إن شاء الله

السائل : رجل أودع مالاً عند البنك الإسلامي ، فاستعملها بالتجارة بدون إذن صاحبها ، ولم يعطيه من ربحها

شيئاً ، فهل يجوز له ذلك ؟

الشيخ : يعني : البنك ، يجوز له ذلك ؟

السائل : نعم ، أليس كذلك ؟

الشيخ : هو أودعه إيش ؟ أمانة ؟

السائل : إيه ، نعم .

الشيخ : فجاء البنك واستعمله ؟

السائل : نعم .

الشيخ : بدون إذن من صاحبه ؟

السائل : نعم .

الشيخ : طبعا هذا لا يجوز ، وعلى الأقل يجب أن يشاركه في الربح ، و أن لا يشاركه في الخسارة إن خسر لأنه إن خسر ، فلأنه تصرف بدون إذنه ، فقد يقول القائل : فلم إذاً ينبغي أن يشاركه في الربح ؟ لأنه أمامنا حديث الثلاثة الذين في الغار ، وكلكم يعرف ذلك وباعتبار الوقت محدود جداً فبخليه على حسابكم مش على حسابي ، لكن سأذكركم بطرف الحديث الذي هو موضع الشاهد ، أن ذلك الرجل الذي عمل عند ذلك الغني على أجر سماه . وهو طرف من أرز . قال الرسول عليه السلام : (فلما قضى عمله ، عرض عليه فرقه فرغب عنه) ، فرق يعني : أظفي أو كيل كما هو معروف ، قال : (ثم جاءه) يعني بعد سنين ، (قال : يا عبد الله اتق الله و أعطني حقي ، قال انظر إلى تلك البقر و الغنم اذهب و خذها ، قال يا عبد الله اتق الله ولا تهزأ بي إنما لي عندك فرق من أرز ! قال اذهب و خذها فإنما تلك البقر من ذاك الفرق) فلازم البنك الإسلامي - باعتباره بنك إسلامي - يتخلق بهذا الخلق .

السائل : العقد الذي متفق معه ، يعني مثلاً : متفق معه خلال عشر سنوات أو سنة ، خلال السنة ممكن إذا

كان

الشيخ : مش فاهم أنا عليك ، خليني أضرب لك المثل ، أنا في دكان أعمل فيها ، تأتي أنت فتقول لي : تفرغ لي هذا الدكان ؟ أنا بحاجة إليه ، فأقول لك : هذا الدكان أنا متسبب فيه ، أكسب رزقي وقوت عيالي ... إلى آخره ، فتقول لي : نعم ، أنا عارف هذا ، لذلك أعطيك شيء حتى ترضى ، فنتفق ، فأفرغ لك هذا المكان إلى سنة سنتين ، إلى آخره ، فروية والأجر السنوي كذلك مسمى ، كما يتفق على الأجور يتفق عادةً إلى سنة سنتين ثلاثة أربعة إلى آخره ، هذا أقول : الفروية التي أخذها مقابل تفريغي لهذه الدكان لك يجوز أن أخذها فضلاً عن الأجرة السنوية أو الشهرية ، إلى هنا شو يرد كلامك السابق ؟

الرجل : خلال مدة العقد ل الفروية هذه أنت الآن تستغل هذا الدكان دكانتي مثلاً خلال عام ، أنا خلال العام

ممكن أفتح الدكان بس بأدفع لك فروية أو ...

الشيخ : ما فهمت عليك ، أنا أقول : الصورة ، الصورة التي عرضت لك إياها ، الصورة التي عرضت لك إياها يرد عليها كلامك الأول الذي أنا ما فهمته .

السائل : الاستئجار المبهم المدة اللي يمكن أستأجر فيها لصاحب الدكان يعني المستأجر مبهم مدة عقد الإيجار .
الشيخ : مو مبهم أملكه أنا إلى سنة أو سنتين يسمى المدة ، أنا قلت هذا يا أخي .

السائل : البنك الإسلامي يوزع الأرباح بين البنك وبين العميل ، وتخصص نسبة ثلاثة احتياطي مخاطر استثمار ، فإذا سحب العميل أمواله لا يعطى شيئاً من النسبة التي حُصصت للاحتياطي الاستثمار ، فما حكم ذلك ؟ وما الدليل على ذلك ؟

الشيخ : ما أرى هذا يجوز في الإسلام ، لأنه من باب أيضاً أكل أموال الناس بالباطل ، فيجب إذا سحب المال أن يسحب رأس المال والربح الذي يستحقه ، ولا يجوز ادخار قسم منه لمصالحهم يعرفونها ، وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من سمع النداء فلم يأتِه ، فلا صلاة له إلا من عذر) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل العبرة هنا بالسمع المباشر أم بالعلم بدخول الوقت ؟ وخاصةً أن السماع في هذه الأيام قد يتعدى عدة كيلومترات بسبب وجود المكبرات وما شابه ذلك .

الشيخ : هو كما تنبه السائل ، الآذان يذكر بدخول وقت الصلاة ، فإذا كان المسلم ذكر الوقت وجب عليه الحضور سواء سمع الآذان أو لم يسمع ، وليس له أن يتعلل بأنه أنا ما بأحضر الصلاة في جماعة لأني لا أسمع الآذان ، هذا تعلل لا قيمة له من الناحية الشرعية ، لأن المقصود من الآذان الإعلام ، فإذا حصل الإعلام بطريقة عفوية ، رجل جاء إلى الذي في متجره في معمله في مصنعه في داره ، قال: حي على الصلاة ، قد أُذن ، ما سقط عنه الإجابة ، لأنه لم يسمع الآذان مباشرة ، فقد علم بدخول الوقت ، العبرة بالعلم ، وليس بالوسيلة وسيلة الآذان ، فالآذان إعلام ، لكن بألفاظ شرعية معروفة مضبوطة مروية عن الرسول عليه السلام بأسانيد صحيحة .

السائل : السؤال يقول : وردت بعض الآثار : أنه لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، فهل هي صحيحة أولاً ؟ وما هو حكم دخول مكة بدون إحرام ؟

الشيخ : لا نعلم حديثاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المسلم من أن يدخل مكة إلا وهو محرم هذا أولاً

وثانياً : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه الخوذة الحربية هذه , وهو لو دخلها محرماً لدخلها حاسر الرأس كما تعلمون ، ولذلك استدل العلماء بدخول الرسول عليه السلام مكة وعليه الخوذة هذه أنه دخلها وهو حلال ، دخلها وهو غير محرم ، ومن هنا : يؤخذ الجواب عن السؤال الأخير : ما حكم دخول مكة بغير إحرام ؟ هو أمر جائز إلا لمن كان قاصداً للحج أو العمرة فيحرم عليه أن يجاوز الميقات فضلاً عن أن يدخل مكة وهو غير محرم ، من أراد الحج والعمرة لا بد من الإحرام ، أما من لم يقصد الحج ولا العمرة فدخوله مكة كدخوله للمدينة ولا فرق .

السائل : هل الكفر يُفسر بالجوحد فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صوراً أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

الشيخ : نعم ، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

1 - كفر عملي .

2 - وكفر اعتقادي .

فإذاً هذا جواب مقدّم سلفاً ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً , فإذاً ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد يكون كفر نعمة مثلاً : (**يكفر النعمة أو يكفر العشير**) كما جاء في حديث البخاري عن النساء .

إذاً الكفر له عدة معاني حقيقةً , لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون كفراً بمعنى الجحود فهو مرتد عن دينه ، وإما أن يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق .

السائل : هل الكفر يُفسر بالجوحد فقط من الناحية الاصطلاحية ؟ أم أن هناك صوراً أخرى للكفر يُفسر بها كالإعراض والاستكبار والإباء وغيرها ؟

الشيخ : نعم ، هذا سؤال غير وارد ، لأننا نحن قسمنا الكفر إلى قسمين :

1 - كفر عملي .

2 - وكفر اعتقادي .

فإذاً هذا جواب مقدّم سلفاً ، لما تقدمنا بهذا التقسيم وقلنا: أن الكفر قد يكون كفراً عملياً وليس كفراً اعتقادياً , فإذاً ليس الكفر فقط يعني : الجحود ، وإنما يعني أيضاً معنى آخر ، من ذلك : ما جاء في سؤال السائل ، فقد

يكون كفر نعمة مثلاً : (**يكفر النعمة أو يكفر العشير**) كما جاء في حديث البخاري عن النساء .
إذاً الكفر له عدة معاني حقيقةً , لكن فيما كان يتعلق ببحثنا السابق فالكفر فيما يتعلق بتارك الصلاة وغير الصلاة إما أن يكون كفراً بمعنى الجحد فهو مرتد عن دينه ، وإما أن يكون كفراً بمعنى : أنه يعمل عمل الكفار فلا يصلي ، فهذا لا يكفر به ، وإنما يفسق .

الشيخ : ... ، وجوباً كفاً ، والفرض العيني مقدم على فرض الكفاية ، لكن طبعاً لا أحد يفهم من جوابي هذا أنه واجب عليه أنه يتعلم قراءة القرآن على القراءات السبع ، بل العشر لا ، وإنما إذا قرأ الفاتحة يقرأها كما أنزلت على قلب محمد عليه السلام ، إذا قرأ : (**قل هو الله أحد**) ، (**إنا أعطيناك الكوثر**) على الأقل من السور القصار هذه ، أيضاً : لا بد من أن يقرأها على الوجه الصحيح عند أهل العلم بالتلاوة ، أما أن ينشغل عن ذلك بما ليس بفرض عيني عليه ، فهذا كالذي يصلي في الليل والناس نيام ، لكن ما زال ...
الفرائض في وضوح النهار .

السائل : هل يجوز تنويع الذكر في ركعة أو سجدة ؟

الشيخ : يعني تسبيحات ؟

السائل : يعني عدة أوراد ، بعدة صيغ .

الشيخ : ما فيه مانع .

السائل : هل ورد ذلك ؟

الشيخ : لا ، ما في نص ، لكن ورد أنه يقول كذا ويقول كذا .

السائل : يعني : جمعها في ركعة واحدة يجوز ؟

الشيخ : جمعها في ركعة واحدة ؟

السائل : نعم ، أن يجمعها جميعاً في ركعة واحدة أن يقول : سبحان ربي العظيم ، يعني أو في سجدة واحدة .

الشيخ : أنا ما فهمت هكذا السؤال .

رجل من الحضور : هذا قصده ، لكن لعله ، ...

الشيخ : حينئذ أقول الجواب : هذا الجمع إذا كان في مثل صلاة القيام أو التراويح يجوز ، وهذا أنا ذكرته في صفة

الصلاة ، أما إذا كان صلاة عادية فما في داعي أن يجمع .

السائل : إذا مس الرجل فرج امرأته هل ينتقض وضوءه ، و بالعكس ؟

الشيخ : إذا كان من غير شهوة ، لا ، إذا كان اللمس أو المس بغير شهوة لا ينتقض وضوءه .

بعض الحضور : شو حد الشهوة شيخنا ؟

الشيخ : الرجل الفحل يعرف .

السائل : هل تمكن رؤية الله في المنام ؟

الشيخ : يُقال هذا والله أعلم .

السائل : بالنسبة لرسول الله ؟

الشيخ : الرسول وارد .

السائل : إذا كان هناك رجل لا يصلي ، وتاب إلى الله وصار يصلي ، فهل هذا عليه أن يصلي الصلوات التي

فاتته أو يقضي الصيام الذي فاته ؟

الشيخ :

أولاً : عليه أن يتوب إلى الله مما فعل من إعراضه عن الصلاة في تلك الأيام .

ثانياً : التوبة معروف طبعاً شروطها ، أن يواظب على الصلوات في أوقاتها ، وأن يكثر من النوافل ليعوض ما فاته

من الخير الكثير بسبب تضييعه للصلاة في تلك الأيام .

السائل : شيخني بالنسبة للحديث الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام ما تفسيره ، قراءته

تفسيره ؟

الشيخ : ليس فقط .

السائل : هل يحق للطالب المسلم الذي خرج طلباً للعلم في بلاد الكفر أن يتزوج من نصرانية ؟ وفي نفسه تبييت

وتأكيد على أن يتركها ويطلقها بعد فترة معينة محددة ، دون الاتفاق معها مسبقاً على ذلك ، ولكن الأمر بينه

وبين نفسه لما خشي على نفسه من الفتنة ؟

الشيخ :

أولاً : لا ننصح شاباً أن يتزوج كتابية اليوم .

والسبب في ذلك : هو أن كثيراً من الشباب المسلم حينما يتزوجون بمسلمات فتكفهر حياتهم وتسوء ، بسبب

سوء أخلاق البنت المسلمة ، وقد ينضم إلى ذلك : سوء أخلاق أهلها من أمها وأبيها وأخواتها وإلى آخر

ذلك ، فماذا يكون المسلم إذا تزوج بنصرانية ؟ أخلاقها ، وعاداتها ، وغيرها ونحو ذلك ونحوها ، تختلف ، إن

كان للغيرة والنخوة لها ذكر عندهم , فتختلف تماماً عما عندنا نحن معشر المسلمين ، لذلك لا ننصح بمثل هذا الزواج ، وإن كان القرآن صريح في دلالة إباحة ذلك , ولكن إنما أباح الله للمسلم أن يتزوج الكتابية في حالة كون المسلمين أعزاء أقوياء في دينهم في أخلاقهم في دنياهم تحشى رهبتهم الدول ، ولذلك فالمسألة تختلف من زمن إلى زمن ، في الزمن الأول كان المسلمون يجاهدون الكفار و يستأسرون المئات منهم و يسترقونهم و يستعبدونهم ، فيكون استعبادهم إيهم سبب سعادتهم في دنياهم و آخرتهم ، سبب سعادة المستأسرين و المسترقين والمستعبدين ، يصبحون سعداء في الدنيا والآخرة ، وذلك لأن أسيادهم المسلمين كانوا يعاملونهم معاملة لا يجدونها في بلادهم ، بعضهم مع بعض وهم أحرار بسبب التعليمات التي كان الرسول عليه السلام يوجهها إلى أصحابه ، من ذلك : قوله عليه السلام : (**أطعموهم مما تأكلون و ألبسوهم مما تلبسون**) إلى آخر ما هنالك من أحاديث كثيرة ، لا أستحضر الآن سوى هذا ، و قد أشار الرسول عليه السلام إلى هذه الحقيقة التي وقعت فيما بعد ، في قوله ، في الحديث الصحيح : (إن ربك ليعجب من أقوام يُجرون إلى الجنة في السلاسل) ، (**إن ربك ليعجب من أقوام**) أي : من النصارى من الكفار , يُجرون إلى الإسلام الذي يؤدي بهم إلى الجنة في السلاسل ، اليوم القضية معكوسة تماماً ، القوة والعزة للمسلمين ذهبت ، حيث استدلوا من أذل الناس كما هو الواقع مع الأسف الشديد ، فإذا فرضنا أن شاباً تزوج نصرانية وجاء بها إلى هنا ، فستبقى هذه النصرانية في الغالب على دينها وعلى تبرجها ، وسوف لا يجرفها التيار الإسلامي كما كان يجرف الأسرى فيطبعهم بطابع الإسلام ، لأن هذا المجتمع هو من حيث الاسم إسلامي ، لكن من حيث واقعه ليس كذلك ، فالتعري الموجود مثلاً في البيوت الإسلامية اليوم إلا ما شاء الله منها كالتعري الموجود في أوروبا ، وربما يكون أفسد من ذلك ، فإذا هذه الزوجة النصرانية حينما يأتي بها سوف لا تجد الجو الذي يجرها ويسحبها إلى الإسلام سحباً .

رجل من الحضور : تسحبه هي .

الشيخ : نعم ؟ كما قلت قد يكون العكس، هذا أولاً .

ثانياً : إن تزوج من هؤلاء الشباب زوجة ، فليس هو بحاجة إلى أن ينوي تلك النية ، وهي : أنه سيبقى مثلاً في الدراسة هناك أربع سنوات ، فهو ليحصن نفسه وليمنعها من أن تقع في الزنا يتزوج نصرانية من هناك وينوي في نفسه أن يطلقها إذا ما عزم على الرجوع إلى بلده ، نقول له : هذه النية أولاً : لا تُشرع ، لأن نكاح المتعة وإن كان صورته في الاشتراط اللفظ بين المتناكحين الرجل والمرأة ، وهذا طبعاً نُسخَ إلى يوم القيامة ، حُرْم إلى يوم القيامة ، فالقاعدة الإسلامية التي يتضمنها الحديث المشهور : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ما نوى**)

تحول بين المسلم وبين أن يتزوج امرأة وهو ينوي أن يطلقها بعد أربع سنوات ، هذا لو كان بهذه الناحية فائدة له

أو فيه ضرورة تضطره إليها , لكن الحقيقة لا ضرورة لهذا الشاب إذا ما رأى نفسه بحاجة لأن يتزوج بنصرانية أن ينوي هذه النية السيئة , لأنه هو لماذا ينوي هذه النية ؟ وهو قد أعطاه الشرع سلفاً جواز التطليق حينما يشاء الرجل , هذا من ناحية .

من ناحية أخرى : هذه النية إذا نواها وكان لها تأثير شرعاً , معنى ذلك أنه ملزم بعد أربع سنوات أنه يطلقها , وإلا : لماذا هو نوى هذه النية ؟ يعني : هذه النية إما أن يكون لها تأثير وإما أن لا يكون لها تأثير , نحن نعتقد أن لا تأثير لها , فإن كان هو معنا في ذلك فلماذا ينوي هذه النية ما دام ليس لها تأثير ؟ وإن كان لها تأثير كما نظن من مثل هذا السؤال , فحينئذ لماذا يقيد نفسه بالأغلال , أليس له حرية تطليق إذا ما بدا له بعد سنة مش بعد أربع سنوات , يعني : قد يتزوج الرجل هذه الفتاة النصرانية ويجدها فتاة لا ترد يد لأمس بالمعنى الحقيقي وليس المعنى المجازي , فحينئذ إن كان عنده غير إسلامية سيضطر إلى تطليقها قبل مضي المدة التي فرضها على نفسه , إذاً لا فائدة لا شرعاً ولا وضعاً أن ينوي الشاب هذه النية , وإنما يتزوج هذه الفتاة وهو عارف أن الشرع يبيح له أن يطلقها إذا وجد المصلحة الشرعية أو الاجتماعية أن يطلقها , وقد يتمتع بما أربع سنوات هذا يقع ووقع مراراً وإن كان هذا نادر فيجدها أحسن من كثير من الزوجات المسلمات , فحينئذ لماذا ربط نفسه سلفاً أنه بعد أربع سنوات يطلقها ؟ ليفك نفسه من هذا القيد أو لا يقيد نفسه بهذا القيد , فإذا انتهت دراسته نظر بعلاقته مع هذه المرأة طبيعية وصالحة أن تعود معه إلى بلاد الإسلام فحينئذ يعود بها , لأنه ذلك خير , لا والله هذه ما تصلح هناك لسبب أو أكثر من سبب يطلقها , عندنا ليس الزواج كالزواج الموجود عند النصارى , لا , ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)) فإذا الأمر كذلك فأبي شاب ننصحه أن لا يتزوج من كتابية , فإن أبي إلا أن يتزوج تأتي النصيحة الثانية : لا يقيد نفسه بأنه يطلقها بعد ما تنتهي السنوات الدراسية , لأن له أن يطلقها متى شاء , فقد يعجل التطليق , وقد يبطل بالتطليق , وقد لا يطلق مطلقاً . والسلام عليكم ورحمة الله .

السائل : هل من الضروري يوم الجمعة إذا اغتسل الإنسان أن يتوضأ حتى يصلي ؟

الشيخ : إذا ما انتقض غسله , لا , ليس من الضروري , والسلام عليكم .

السائل : بالنسبة لتعليق بعض الصور مثل : المسجد الأقصى , ومسجد الصخرة , يعني في البيوت , يجوز هذا أستاذنا ؟

الشيخ : إذا كان مقصود من السؤال أن لها حكم الصور التي لها أرواح , الجواب : ليست كذلك , لكن إذا كان

المقصود بصورة عامة , فنقول : أن هذا مما يكره , لأنه من باب الزينة والزخارف التي لا يحث الإسلام على

استعمال هذه الأمور ، بخاصة إذا كان الشيء المعلق يتضمن شيئاً لا يقره الشرع ، وهنا عندك نقطة مهمة جداً ، بمعنى مسجد الصخرة فيه صخرة من الخطأ أن يُعتقد فيها قداسة معينة أو فضل معين ، بالعكس هذا خطأ لا يقره الإسلام فحينما توضع صورة في البيت في مكان يشعر ويوحى أن هذا الواضع يؤيد قداسة هذا الذي وضع صورته في جداره ، لا شك أن هذا خطأ في خطأ ، هذا بالنسبة للصخرة ، لما بنترك الصخرة إلى مسجد الرسول عليه السلام مثلاً علقناها الصورة ، نفس الشيء يُقال : بناء المسجد على هذه الصورة غير مشروع ، فأنت تعليقك لها يوحى أو يشعر بأنك تقر مثل هذا الأمر القائم في هذه الصورة ، وهكذا ، فينبغي الابتعاد عن هذه الصور .

رجل من الحضور : فيه شيء آخر أستاذي ، أن هذه الصور طبعاً قبة الصخرة ، تطالع مع الصورة حوالي أربع أو خمس كنائس في نفس الصورة ، و أحيانا لا .

الشيخ : هذا أمر آخر .

السائل : طيب هذا بيجوز أستاذي ؟....

الشيخ : فيكفي في الجواب ما عرفت ، إذا كان هناك كنائس و صلبان فالأمر أخطر